(المحاضرة الثانية)

(معنى الجزاء القانوني وطبيعته)

الجزاء لغة ودينا:- هو الثواب والعقاب فيقال ان من احسن عملا يجزى بخير وان من يسئ صنعاً يجرى بضر.

الجزاء اصطلاحاً: هو العقاب وحدة.

الجزاء القانوني هو عقاب خاص:- هو اثر يتخذ صورة اذى مادي منظم يترتب على مخالفه القاعدة القانونية لا على اتباعها.

- اذن فالجزاء هو اذى (اما المكافئة وغيرها من صور الثواب لا تعتبر جزاء قانونياً) لأنها لا تبدو صورة اذى ولا تعدو ان تكون اثرا يترتب على اتباع القاعدة القانونية لا عقاب على مخالفتها.

(شروط الجزاء القانوني)

هناك شروط يجب توافرها لكي يوصف الجزاء بانه جزاء قانوني وهي:

١- يجب ان يكون الجزاء في صورة اذى ظاهر، يهدد به من يخالف حكم القاعدة القانونية، والاذى هو الالم والشعور ، والاذى هو ما اتخذ مظهرا خارجيا فأصاب الانسان في جسمه او ماله او حريته.

٢- ان يكون الجزاء منظما اي معينا بجنسه ومقداره ، سواء تعين في القاعدة نفسها او احالة تعينه الى قاعدة اخرى سابقة. فاذا هددت السلطة العامة المخالفين لأمرها بالعقاب الا انها لم تحدد نوع العقاب او مقداره ولم تحدده ايضا اي قاعدة قانونية، فانه لا يعد جزاءً قانونياً ولا يمكن تنفيذه.

٣- ان يكون العقاب تفرضه السلطة العامة، فهي التي تحدده وتهدد به وتلحقه بالمخالف سالبة من المعتدي عليه الحق في الانتقام لنفسه او استيفاء حقه بالقوة عند الاقتضاء.

لذلك فان الاوامر التي يصدرها الاب الى ابنه او مدير الشركة الى موظفيه لا تعتبر قواعد قانونية وذلك الجزاء الذي يتعرض له مخالفها ليس جزاء قانونياً لان السلطة العامة لم تتولى تطبيقه وان اتخذ صورة اذى ظاهر وهذا هو الاصل.

- الا ان الشرائع المعاصرة اقرت استثناءين يردان على هذا الاصل يبدو الفرد فيها وكانه يحتفظ بحقه القديم في اقامة العدالة لنفسه.

١ولاً:(**حق الدفاع الشرعي**) الذي يرد في دائرة القانون العقابي ويقصد به(حق الفرد في رد الاعتداء الذي يهدده في الحياة او المال بخطر جسيم حال بالقوة عند الاقتضاء ودون تدخل السلطة العامة.

ثانيًا:**(حق الحبس المدني)** الذي يرد في دائرة المعاملات المالية(حق المدين الذي الالتزام بأداء الشيء في الامتناع عن الوفاء به اذا لم يقم الدائن بوفاء ما يترتب في ذمته) كحق الوديع الذي انفق مصروفات على الوديعة وصيانتها من التلف في الامتناع عن تنفيذ التزام ينبغي الوفاء به وهو تسليم الوديعة فيقوم بحبسها لديه الى ان يقوم مالكها بدفع مصاريف الصيانة التي قام بأنفاقها.

(اوصاف الجزاء القانوني)

- يتصف الجزاء القانوني بصفتين يتميز وينفرد بهما عن غيره من القواعد الاجتماعية الاخرى.

١- انه جزاء مادي: اي ان جزاء ظاهر ومحسوس ما دمنا نشترط فيه ان يكون معيناً جنساً وقدراً، وبذلك يختلف عن جزاء مخالفة قواعد الاخلاق الذي يكون جزاءً ادبياً.

٢- انه جزاء دنيوي: اي انه يوقع في الحياة الدنيا ما دمنا نشترط اناطة فرضه بالسلطة العامة وتخويل تقريره والحكم بتوقيعه للقضاء، وبذلك الجزاء القانوني عن جزاء مخالفة قواعد الدين الذي يكون جزاء اخروياً يوقعه الله تعالى. وهذ الجزاء الديني قد يكون دنيويا وأخروياً اذا تقيدت الدولة بأحكام الدين.

(انواع الجزاء القانوني)

للجزاء القانوني انواع متعددة من حيث طبيعتها وقوتها تبعاً لاختلاف مضمون القاعدة القانونية الا انه بالرغم من هذا التنوع فان الجزاءات القانونية لا تخرج عادة من حيث طبيعتها عن احد هذه الانواع وهي:

١- الجزاء الجنائي:(اثر يرتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي او العقابي وهو مرادف للعقاب في المعنى). اي انه يأخذ صورة عقوبة تختلف في شدتها من جريمة لأخرى حسب خطورتها، كما تتباين من حيث محلها اي ما ترد عليه، فقد تكون عقوبة بدنيه تنصب على جسد الانسان كالإعدام وقد تكون عقوبة ماليه تنصب على المال كالغرامة وقد تكون عقوبة مقيدة للحرية كالحبس).

٢- الجزاء المدني: هو اثر يرتبه القانون على مخالفه قواعده(جزاء يفرضه القانون عند الاعتداء على حق خاص او انكاره دون ان يمس المصلحة العامة او يخل بالنظام الاجتماعي) ويأخذ صورة عديدة منها
ا- الاجبار المباشر:(يقصد به جبر الفرد على تنفيذ ما امتنع عن تنفيذه) كالحكم بطرد المستأجر لم يقم بأخلاء العين المستأجرة طوعية).
ب- الجزاء الوقائي :يقصد به(الحيلولة دون وقوع المخالفة) كان يمتنع الموظف المختص عن توثيق عقد زواج جاء مخالفاً للقانون.
ج- التعويض: (مبلغ نقدي يدفع جبراً للضرر الذي يسببه شخص لغيره مخالفاً في ذلك القانون استحالت ازالة اثار المخالفة) كمن اتلف مال غيره يجبر بالتعويض.
٣- الجزاء التأديبي او الاداري: (هو الجزاء الذي يترتب على مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة او تفرضها طبيعة المهنة) اما الجزاء الاداري(هو نوع من الجزاءات يترتب على مخالفة قواعد القانون الاداري).

(مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية)

اختلف الفقهاء وغيرهم من رجال الفكر في تقدير مدى ضرورة الجزاء لقيام القاعدة القانونية.

- فذهب اغلبهم الى اعتباره عنصراً جوهرياً من عناصر القاعدة القانونية فان خلت منه فقدت الصفة القانونية واضحت مجرد دعوى او نصيحة بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل وليست قاعدة قانونية ومن هؤلاء جني وايرنج وباسكال.
- اما الرأي الاخر وهو ما ذهب الية بعض الفقهاء كديجي وكابيتان وغيرهما فانهم يرون انه ليس بالضرورة ان تقترن القاعدة بالجزاء المادي لكي تكتسب الصفة القانونية، بل يكفي شعور اغلبية الناس بان ما تقضي به ضرورة اجتماعية وان وجودها لازم لحماية النظام الاجتماعي.
- ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه اصحاب الاتجاه الاول ونرى ان هذا الرأي وهو الاصح والصواب.

(السلطة المناط بها توقيع الجزاء القانوني (السلطة القضائية))

بعد ان تطور المجتمع ونظم تنظيماً سياسياً واعتبر القانون من مظاهر سيادة الدولة التي تحتكر تطبيقه وفرض توقيع مخالفته وبعد ان حل نظام القضاء العام بدل الانتقام الفردي، برزت في الدولة سلطة انيطت بها توقيع الجزاء وهذه السلطة(السلطة القضائية) التي تكون محاكمها صاحبة الولاية العامة في تطبيق القانون وصاحبة الاختصاص الاصيل في توقيع الجزاء.

- الا انه يرد على هذا الاصل استثناء في حالتين لا تتولى السلطة القضائية فيها توقيع الجزاء، بل يثبت للشخص قانونياً حق توقيع الجزاء بنفسه على خصمه ، وهما كل من(حالة الدفاع الشرعي) والثانية(حق الحبس المدني) المشار اليها سابقاً.

((صلة الدين بالقانون))

الدين هو(مجموعه من العقائد والاحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة والتي تهدف خير الانسان في الحياة الدنيا والاخرة واسعاد المجتمع).

انواع الاديان

ا- الاديان الفردية(هو الدين الذي يعني بتنظيم واجبات الفرد نحو ربه وتجاه نفسه اي انها لا تكثرت بالروابط الاجتماعية).

ب- الاديان الجماعية(هو الدين الذي يعنى بتنظيم العلاقات الاجتماعية تنظيم موضوعي بحكم العقيدة والوجدان، كالدين الاسلامي).

- **اوجه الشبه بين قواعد القانون وقواعد الدين**

١- تماثلها من حيث الغاية غير المباشرة: لان هدف القانون غير مباشر وهدف الدين غير مباشر(هو السمو بالمجتمع البشري واسعاده).

٢- عمومية قواعدهما: تتصف قواعد القانون وقواعد الدين جميعا بانها قواعد عامه ينصرف حكمها الى كل شخص توافرت فيه صفة معينه، والى كل فعل توافرت فيه شروط المحددة التي تعلق بها حكم القاعدة.

٣- انها قواعد سلوك اجتماعية: تتميز بانهما قواعد سلوك اجتماعيه تهدف الى تحديد سلوك الفرد وتقوميمه وفرضه علية فرضاً مطلقاً لا شرطياً.

٤- انها قواعد ملزمه اي انها تقترن بجزاء مادي يحمل الناس على اتباعها.
٥- تتميز بالوضوح والاستقرار: انها محددة المفاهيم ويسهل التعرف عليها.

- **اوجه الاختلاف: هناك اوجه عديدة للاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الدين.**

١- **اختلافها من حيث المصدر والاصل:** فالأصل الاديان باختلاف انواعها سوء كانت جماعية ام فرديه ، هو القوة العليا الغير منظورة التي تستمد منها احكامها سواء كانت هذه القوة سماوية كالذات الإلهية.
اما قواعد القانون فهي من صنع البشر فرداً او هيئة او مجتمع .

٢- **اختلافها من حيث الغاية المباشرة:** غايه الاديان كافه هيا السمو بالإنسان نحو الكمال الذاتي واقامة مجتمع على اسس الفضيلة والخير والعدالة. اما قواعد القانون فغايتها نفعية هي حسن التنظيم الاجتماعي وارسائه على اساس العدل.

٣- **اختلاف من حيث مقياس الحكم على التصرفات:** فالمقياس في دائرة القانون هو مقياس ظاهري او خارجي ينصب على التصرفات في مظهره المادي دون الولوج الى ما يكمن في النفس من بواعث ونوايا.
اما مقياس الحكم في الاديان فان كان الدين فردياً كان مقياسه داخلياً او باطنياً صرفاً ينفذ الى اعماق النفس ، اما ان كان الدين جماعياً كان مقياسه مزدوجاً ، ظاهراً يعول عليه الحساب القضائي الدنيوي، وباطنياً عليه الحساب الاخروي.

٤- **اختلافها من حيث الجزاء:** فالجزاء القانوني يتميز بانه مادي (بصورة عقاب) تفرضه السلطة العامة في الحياة الدنيا.
اما الجزاء الديني فان يكون بصورة ثواب او عقاب يوقعه الله تعالى في الاخرى.